الباب السادس

قواعد في القياس

القاعدة الأولى

القياس حُجَّة من الحجج الشرعية

عرّف العلماء القياس:

لغة: التقدير يقال: قست المسافة بمعنى قدّرتها ويطلق على المساواة.

اصطلاحاً: اختلف العلماء في تعريفه والقول الصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم وهو: «إلحاق فرع بأصل في حكمٍ لعلة جامعة».

والقياس لا يكون حُجَّة شرعية إلا إذا توفرت أركانه:

1- الأصل. 2- الفرع. 3- العلة. 4- الحكم.

وكل ركن من أركان القياس له شروط:

أجمع أهل السُّنة على أن القياس الصحيح من حجج الشرع.

القياس الصحيح: هو القياس المستوفي لأركانه وشروطه والذي خلا من الموانع.

الدليل على حجيّة القياس: الكتاب والسُّنة وإجماع الصحابة و اتفاق سلف الأمة على ذلك.

كل آية في كتاب الله جل وعلا فيها ضرب أمثلة فهذا دليل على الاحتجاج بالقياس لأن الله يريد أن يقرِّب الصورة الغائبة بالصورة المشاهدة المحسوسة.

ومن السُّنة أدلة كثيرة على الاحتجاج بالقياس ومنها: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقال يا رسول الله: إن امرأتي ولدت غلاماً أسودَ.

«فالنبي ﷺ لم يعطه الحكم مباشرة وإنما أعطاه الحكم بصورة قياسية حتى يجتث من قلبه جذور الشك والوهم».

فقال رسول الله ﷺ: **ألك أبل** فقال الرجل: نعم.

فقال رسول الله ﷺ: **ما ألوانها** فقال الرجل: حمر وبيض.

فقال رسول الله ﷺ: **أفيها أورق** يعني أسودَ فقال الرجل: نعم.

فقال رسول الله ﷺ: **من أين أتى له ذلك** فقال الرجل: لعله نزعة عرقٍ من آبائه . فقال رسول الله ﷺ: **وكذلك الولد لعله نزعة عرقٍ من آبائه**».

فهذا هو القياس فقد كان النبي ﷺ يحكم به.

ولم ينكر القياس إلا طائفة من الظاهرية ولذا أجمع علماء أهل السُّنة على إثبات الاحتجاج بالقياس بشروطه.

وعلى الرغم من إنكار القياس من الطائفة الظاهرية إلا أنهم يقيسون وهم لا يعلمون وسبب إنكارهم للقياس أنه يُصدر من العلماء المجتهدين للاستنباط وليس هناك مشرّع مع الله عز وجل والأدلة قد أُكملت الدين وكل هذا مردود بل القياس من الدين.

القاعدة الثانية

لا قياس في مقابل النص

القياس للنص حُجَّة أثيمة وآفة قديمة وهي من أول الآفات التي عُصي بها الله عز وجل ، ولا يجوز القياس إذا كان مخالف لدلالة الكتاب والسُّنة وإجماع مجتهدي الأمة ولذلك سُمي علماء الحنفية بأهل الآراء لكثرة الآراء والأقيسة التي خالفوا بها النصوص والمذهب الحنفي من أكبر المذاهب التي خالفت النصوص وهذا بالاستقراء.

والحجّة الأثيمة والآفة القديمة هي القياس المخالف للنص و أول من استدل به على الله عز وجل هو إبليس لأن الله سبحانه وتعالى قال له وللملائكة: [**اسْجُدُوا لِآدَمَ**] وهو أمر صريح لا يقبل المناقشة وإبليس داخلٌ في هذا الأمر باعتباره أنه ملك بالصورة والظاهر لا باعتبار الأصل وعارض الأمر الصريح بالقياس بقول إبليس : [**قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ**] {ص:76} فلما نظر إلى عنصره وجد أنه مخلوق من النار ولما نظر إلى آدم وجد أنه مخلوق من الطين وجاءت النتيجة عنده أن النار خير من الطين والحق أن المفضول يسجد للفاضل وصارت نتيجته معارضة النص فكانت عقوبته مشهودة ومكتوبة في كتاب ربنا تبارك وتعالى.

مثال: الولي في النكاح.

ذهب جمهور أهل العلم على أن الولي شرط في النكاح ولا يصح النكاح إلا بالولي لقوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**» لقوله ﷺ: «**كل امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فه و باطل**» لقوله ﷺ: «**لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها**».

وخالف في هذا الحنفية وقالوا: بل يصح للمرأة أن تزوج نفسها بنفسها ودليلهم في هذا أن النكاح بذل منفعة البضع على بذل المال فلو كان للمرأة مال فيجوز لها أن تتصرف في مالها كيف تشاء بدون أذن وليها فكذلك يجوز لها أن تتصرف في بضعها كيف شاءت بلا إذن وليها.

القاعدة الثالثة

القياس لا يصار إليه إلا عند الضرورة

قسّم العلماء القياس إلى ثلاثة أقسام:

١ **قياس التمثيل**: وهو إلحاق فرع بأصل في حكم لعلة بينهما مثل: إلحاق النبيذ بالخمر لجامع علة الإسكار.

٢ **قياس الشبه**: وهو إلحاق فرع بأصل في حكم لتعدد أوجه الشبه بينهما. ويلحق بأحد الفرعين الأكثر شبهاً مثل: تردد العبد المملوك بين البهيمة والحرُّ وذلك في الأحكام بأن العبد المملوك يتفق مع البهيمة في أحكام ويتفق مع الحُّر في أحكام والأكثر في الأحكام شبهاً واتفاقاً مع الحرُّ وقياس الشبه من أضعف أنواع القياس لأن مبناه ليس لعلة منصوصة من الشارع وإنما مبناه على اجتهاد العالم ويختلف في ذلك اختلافاً كثيراً.

٣ **قياس العكس**: وهو إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض العلة مثل: إنفاق المال في الحلال يثاب عليه وكذلك الإنفاق في الحرام إذاً ضد أو نقيض الحلال هو الحرام ولما وجد نقيض العلة وجد نقيض الحكم ويسمى المفهوم المخالف.

القاعدة الرابعة

يصح القياس على ما ثبت خلافاً للأصل

هذه قاعدة فرضية لا ينظر إليها أصلاً لأن هـ ليس هناك أدلة بخلاف القياس فكل شيء ورد به النص فهو موافق للقياس فهذ هـ القاعدة مرفوضة.

وقد جاء بها الشيخ غفر الله له رداً على بعض الطوائف ومنهم الحنفية الذين يقولون: لا يجوز القياس على ما ثبت خلاف القياس.

وليس لها مثال لأنها ليست بقاعدة صحيحة لأنها مبنية على الفرضية وليس هناك دليل يخالف القياس.

القاعدة الخامسة

القياس الصحيح مقدم على الحديث الضعيف

السلف يقسِّمون الحديث إلى صحيح وضعيف والحديث الحسن عندهم قسم من أقسام الضعيف.

وأول من قسَّم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف هو الإمام الترمذي صاحب السنن.

القاعدة السادسة

قول الصحابي الذي لم يخالفه صحابي آخر مقدم على القياس

القياس قول للمجتهد فإذا تعارض القياس وقول الصحابي فيقدم قول الصحابي لأن الصحابة متقدمون و هم أكمل الأمة علوماً وأعمقهم فهماً وأعلمهم بمسالك العلة والأدلة ومواقع التنزيل وأعلمهم بمقاصد الشريعة.

العلماء يقسمون الأدلة إلى قسمين:

١ أدلة متفق عليها: الكتاب والسُّنة والإجماع والقياس.

2-أدلة مختلف فيها : قول الصحابي وعمل أهل المدينة والمصالح المرسلة وغيرها.

القياس من جملة الأدلة المتفق عليها عند أهل السُّنة وأما قول الصحابي فهو مختلف فيه والعلماء يؤخرون البحث فيه لأنهم يبحثون أولاً في الأدلة المتفق عليها لأن بعض أقوال الصحابة تخالف الأدلة.

القاعدة السابعة

الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً

هذه القاعدة العظيمة لها فروع كثيرة ومنها:

مسألة الحجاب: إن الله جل وعلا أوجب الحجاب على المرأة وأن تغطي وجهها لما في كشف وجهها من الفتنة بالجمال فإذا كبرت وكانت شوهاء ولا ينظر الرجال إلى مثلها وكانت من القواعد لا يجامع مثلها فحينئذٍ يقولون: يجوز لها أن تكشف وجهها والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

مسألة الهرة : قد حكم الشارع على الهرة أنها طاهرة لأنها من الطوافات ويدخل في ذلك كل طوّاف وطوافة بمعنى ما يشق منه التحرز من الحيوانات فإن سؤره طاهر لماذا؟! لأنه من مقاصد الشريعة رفع الحرج عن المكلفين فدخول الهرة في البيت يشق على أهل البيت تجنّبها عن الآنية والفرش والملابس فتكون طاهرة فكل ما يدخل علينا من الصراصير والنمل وغيرها فتكون من جملة الطوّافات لمشقة التحرز مرها.

وأما قول الفقهاء: «الهرة وما دونها في الخلقة طاهر»: هذا تعليق في الحكم ما لم يدل عليه الدليل أصلاً ولا القياس فالأجرام والأحجام والصغر والكبر لا شأن لها في الطهارة والنجاسة فربما شيء كبير يكون طاهراً وشيء صغير يكون نجساً ، فالأحجام والأجرام هذه أوصاف طردية لا تؤثر في الحكم الشرعي تذكر من باب البيان والتوضيح.

القاعدة الثامنة

العلة لا تثبت إلا بدليل

العلة لا تخلو من ثلاثة أقسام وهي:

١ -علة منصوصة.

٢ -علة مستنبطة.

٣ -علة مجمع عليها.

والعلة التي تتعلق بها الأحكام هي العلة المنصوصة والعلة المجمع عليها.

ومن الأمثلة على العلل المنصوصة قولهﷺ في الهرة: «**إنها ليست بنجس إنها من الطوافين والطوافات**».

ومن الأمثلة على العلل المستنبطة يقول العلماء هل يلحق لحوم السباع بلحوم الإبل لجامع الوضوء لأن لحوم الإبل فيه ا الوضوء ولأن فيها تأثراً من الشياطين فيجب الوضوء منها ويلحق بها من أكل لحم السباع ومن أكل لحم الخنزير فهذه العلة مستنبطة مختلف فيها عند أهل العلم ولا يصلح إلحاق الأحكام بالعلل المستنبطة وإنما تلحق بالعلل المنصوصة والعلل المجمع عليها فقط.

ومن الأمثلة على العلل المجمع عليها قولهﷺ: «**لا ينبغي للقاضي أن يقضي بين اثنين وهو غضبان**» فأجمع العلماء على أن النهي في القضاء وقت الغضب إنما هو لعلة تشويش الذهن وعدم التفكير في الحُجج لوجود مغطي على الذهن فكل مشوش للذهن يلحق بالغضب.

القاعدة التاسعة

العلة إذا انتقصت فوجد الحكم بدونها دل على فسادها لأن الحكم ثبت بدون تلك العلة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكشف الغطاء عن هيئة النزاع

أن لفظ العلة يراد بها العلة التامة وهو مجموع ما يستلزم الحكم بحيث إذا وجدت وجد الحكم ولا يتخلف عنه».

القاعدة العاشرة

تعقيب الحكم بالوصف دليل على أن الوصف علة

كل ما كان من أعمال الجاهلية من ضرب الخدود وشق الجيوب والطعن في الأنساب والتنابز بالألقاب والتفاخر بالأحساب والتبرج والسفور فهو ممنوع. وقد تقرر في القواعد: «كل ما كان من عمل الجاهلية فهو حرام».

القاعدة الحادية عشرة

لا يصح التعليل بمجرد الشبه في الصورة

هذا ما يسمى بقياس الشبه وأن مجرد الشبه بالصورة لا يجوز التعليل به كقول الفقهاء «والهرة وما دونها طاهر» لأنهم نظروا إلى الصورة فقط والمشابهة في الأوصاف لا توجب المشابهة في الأحكام فإن جميع المحرمات يشابه بعضها بعضاً في الأوصاف ويختلف في الأحكام ولأن المشابهة فيما لا يتعلق بالحكم لا توجب المشابهة في الحكم.

القاعدة الثانية عشرة

لا قياس في العبادات

هذه من القواعد المهمة عند أهل السُّنة والجماعة وهو أن العبادات التي ورد فيها الدليل لا يجوز قياس بعضها ببعض وإن كانت متفقة في الصورة.

مثال: لا يجوز قياس استحباب قراءة سورتي الكافرون والإخلاص في ركعتي صلاة الفجر بركعتي فريضة صلاة الفجر حتى وإن اتفقت في الصورة فلا يصح القياس.

فالنبي ﷺ بيَّن العبادات بصفتها وشروطها وأسبابها وأركانها وواجباتها فلا يجوز القياس عليها.

وما دخلت البدع في العبادات إلا عندما دخل القياس في العبادات وقد تقرر في القواعد: «شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف».